" جرائم الحرابة في الفقه الإسلامي "

الباحث/ السيد سليمان إبراهيم سليمان محمد

جامعة الأزهر الشريف

كلية الشريعة والقانون بالقاهرة

الدراسات العليا قسم الفقه العام

ملخص البحث

...من المقاصد التي جاءت بها شريعة الإسلام، صيانة أنفس الناس وحرماتهم وكرامتهم وحريتهم ، عن العدوان عليها ، حتى يعيشوا في أمان واطمئنان وحتى يستطيعوا أن يؤدوا وظيفتهم في هذه الحياة نحو دينهم ونحو دنياهم. وحاربت شريعة الإسلام كل الرذائل والجرائم وألوان العدوان التي تؤدي إلى نشر القتل والخوف والاضطراب في صفوف الأمة. وعلى رأس الجرائم التي حاربتها شريعة الإسلام وأنذرت مرتكبيها بأشد أنواع العقوبات جريمة الحرابة أو قطع الطريق وكذلك أغتصاب الإناث وجريمة الإختطاف.

Abstract of the research

h of Islam One of the purposes that the Sharia ... has brought is protecting people's lives, their sanctities, their dignity and their freedom, from aggression , so that they can live in safety and tranquility and to perform their duties in this life

worldly towards their religion and towards their life. Islamic law has fought all vices, crimes, and all forms of aggression that lead to spread murder, fear and disorder among the nation. On top of the crimes, that Islamic law fought and warned their perpetrators with the most severe ts, the crime of banditry , female rape punishmen and as well as kidnapping

تمهيد :

الحرابة هي : أن تجتمع طائفة مسلحة في مكان ما ، فتخرج على المارة ، وتشهر عليهم السلاح ، وتقطع عليهم الطريق ، بهدف أخذ المال أو سفك الدماء أو هتك الأعراض.

فالاجتماع بهذه الصورة ولهذه الأعراض يسمى حرابة.

وهؤلاء الناس أو هذه الطائفة هم المحاربون ، فالمحاربون قوم لهم شوكة ومنعة بالاجتماع والسلاح ، ولهم أهداف عدوانية يريدون تحقيقها من القتل ، والسلب ، والنهب ، وهتك الحرمات.

والحرابة تسمى أيضا : قطع الطريق ، لأن الناس ينقطعون بوجود هذه الجماعة عن الطريق ، فلا يمرون فيه خوفا منهم.

وكما تتحقق الحرابة بخروج جماعة ، فإنها تتحقق كذلك بخروج فرد من الأفراد ، فلو كان لفرد من الأفراد جبروت وبطش ، وقوة وقدرة يغلب بها الناس على النفس والمال والعرض ، فهو محارب وقاطع طريق.

ويدخل مفهوم الحرابة : العصابات المختلفة كعصابة القتل ، وعصابة خطف الأطفال ، وعصابة اللصوص للسطو على البيوت والبنوك ،

وعصابة خطف البنات العذارى للفجور بهن ، وعصابة سرقة المواشي.

ويشتمل هذا البحث على ثلاث مباحث :

- **المبحث الأول : جريمة الحرابة في الفقه الإسلامي**
- المطلب الأول : تعريف الحرابة وشروط إقامة الحد.
- المطلب الثاني : آراء الفقهاء في عقوبة المحاربة.
- المطلب الثالث : سقوط حد الحرابة بالتوبة.
- **المبحث الثاني : جريمة الاغتصاب**
- تعريف الاغتصاب لغة واصطلاحا.
- آراء الفقهاء في عقوبة الاغتصاب.
- مسؤولية الشريك في الاغتصاب.
- **المبحث الثالث : جريمة الاختطاف**
- تعريف الاختطاف لغة واصطلاحا.
- آراء الفقهاء في عقوبة الاختطاف.
- **خاتمة البحث**
- **فهرس الموضوعات**

المبحث الأول : (جريمة الحرابة في الفقه الإسلامي)

المطب الأول : " تعريف الحرابة وشروط إقامة الحد "

تعريف الحرابة في اللغة : المحاربة والقتال

وهي أيضا : قطع الطريق على المارة وسلبهم بقوة السلاح. (١)

والحرابة هي كثيرة السلب يقال كتيبة حرابة ويقال امرأة حرابة دساسة مثيرة للفتن.(١)

تعريف الحرابة شرعاً :

عرف الأحناف قطع الطريق بأنه : الخروج على المارة لأخذ المال على سبيل المغالبة على وجه يمتنع المارة عن المرور. (١)

وعند المالكية الحرابة شرعا : الخروج لإخافة سبيل لأخذ مال محترم بمكابرة قتله ، أو خوفه ، أو إذهاب عقل ، أو قتل خفية ، أو لمجرد قطع السبيل لا لإمرة ولا عداوة. (١)

وعرف الإمام الشافعي - قطع الطريق بأنه : البروز لأخذ مال أو لقتل أو إرعاب مكابرة اعتمادا على الشوكة مع البعد عن الغوث.

وعرف الحنابلة قطاع الطريق بأنهم : المحاربون الذين يعرضون للقوم بالسلاح في الصحراء فيغصبونهم المال مجاهرة. (١)

ويمكن تعريف الحرابة في اصلاح الفقهاء بأنها : البروز لأخذ المال ، أو لقتل نفس أو لهتك عرض ، أو لإرعاب الناس مكابرة اعتمادا على القوة مع البعد عن الغوث. (١)

والمحاربون هم الذين يجتمعون في منعة ويعرضون للناس ، ويشهرون السلاح عليهم ، بهدف أخذ المال ، أوهم الذين يجتمعون في منعة ويقاتلون على أخذ المال بلا عداوة بينهم وبين من يقاتلونهم.(١)

وسمي قاطع الطريق بذلك : لامتناع الناس من سلوك الطريق خوفاً منه.(١)

والأصل في الحرابة قول الله - جل جلاله - (إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَنْ يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِنْ خِلَافٍ أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ ۚ ذَٰلِكَ لَهُمْ

خِزْيٌ فِي الدُّنْيَا ۖ وَلَهُمْ فِي الْآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ) (سورة المائدة آية : ٣٣)

نزلت هذه الآية فيمن خرج من المسلمين يقطع السبيل ويسعى في الأرض بالفساد وإلى هذا الرأي ذهب مالك والشافعي وأبو ثور وأصحاب الرأي.(١)

المقصود بمحاربة الله ورسوله : محاربة الله غير ممكنة ، لأن المحاربة تقتضي أن يكون كل من المتحاربين في جهة ، والجهة على الله تعالى محالة ؛ ولهذا فالمعنى : يحاربون أولياء الله ورسوله.

وقد عبر الله سبحانه وتعالى بنفسه عن أوليائه إكبارا لإذايتهم. (١)

وقد تحمل المحاربة على مخالفة الأمر والتكليف ، والتقدير : إنما جزاء الذين يخالفون أحكام الله وأحكام رسوله ويسعون في الأرض فساداً كذا وكذا. (١)

والإفساد في الأرض يطلق على أنواع من الشر ، حتى قال كثير من السلف ، منهم سعيد بن المسيب : إن قرض الدراهم والدنانير من الإفساد في الأرض.(١)

والسعي في الأرض بالفساد معناه : إخافة السبيل ، والقتل ، وسلب المال ، فهم يفسدون ما صلح من أمور الناس في نظم الاجتماع وأسباب المعاش.

والنفي بمعنى : النقل من البلد الذي أفسد فيه إلى غيره من بلاد الإسلام وهذا قول قتادة والزهري والضحاك. (١)

وقيل النفي بمعنى : الحبس ، وهذا الرأي تؤيده اللغة ، فالحبس نفي من الدنيا ومن الأرض ، إلا موضع الحبس ، ونفي عن الأهل والأحباب وإلى هذا الرأي ذهب أبو حنيفة. (١)

شروط إقامة حد الحرابة:

يشترط في قاطع الطريق أن يكون ملتزما للأحكام مسلما أو مرتدا أو ذميا كما في السارق ، فقد قال الأذرعي : لم أر في الكتب المشهورة بعد الكشف التام التنصيص على أن من شروط قاطع الطريق الإسلام إلا في كلام الرافعي ومن أخذ منه ، وقال الزركشي : قد رأيت نص الشافعي في آخر الأم مصرحا بأن أهل الذمة حكمهم حكم المسلمين. (١)

ويشترط كذلك في قاطع الطريق التكليف والاختيار بأن يكون بالغاً عاقلاً مختاراً ، فإن كان صبيا أو مجنونا فلا حد عليهما ، لأن الحد عقوبة فيستدعي جناية ، وفعل الصبي والمجنون لا يوصف بكونه جناية ، ولهذا لم يتعلق به القطع في السرقة ، ولو كان في القطاع صبي ، أو مجنون قال أبو يوسف – رضي الله عنه :إن كان الصبي هو الذي يلي القطع فلا حد عليه ، وإن كان غيره حد العقلاء البالغين. (١)

ومن شروط قاطع الطريق : أن يكون له شوكة أي : قوة وقدرة يغلب بها غيره. (١)

وقال ابن رشد – رحمه الله – فأما المحارب فهو كل من كان دمه محقوناً قبل الحرابة ، وهو المسلم والذمي. (١)

واختلف الفقهاء – رضي الله عنهم – في الذكورة هل هي شرط في قاطع الطريق أم لا ؟

الجمهور من الفقهاء على أن ذلك ليس بشرط ، لأن المرأة قد تتحقق منها المحاربة والتمرد ، ولا تمنعها أنوثتها من جريمة الحرابة ، ولها قوة على ذلك ، وإن لم تفعل بقوتها تفعل بتدبيرها وتوجيهها ورأيها ، وحمايتها لظهور المقاتلين أو العصاة بالفعل ، لأن من النساء من كن يقدن المعارك في حروب الخوارج ويقاتلن.(١)

وذهب أبو حنيفة – رضي الله عنه – في ظاهر الرواية إلى أن الذكورة من شروط قاطع الطريق ، فإن كانت في القطاع امرأة فوليت

القتال ، وأخذ المال دون الرجال لا يقام الحد عليها في الرواية المشهورة.

وذكر الطحاوي - رحمه الله - أن النساء ، والرجال في قطع الطريق سواء ، وقال : إن هذا حد يستوي في وجوبه الذكر ، والأنثى كسائر الحدود. (١)

والرأي الراجح ما ذهب إليه جمهور الفقهاء من أن الذكورة ليست شرطا في قاطع الطريق ، لقوة حجتهم في ذلك.

واختلف الفقهاء في العدد هل يشترط العدد في قطاع الطريق أم يكفي أن يكون قاطع الطريق منفرداً ؟

ذهب الإمام أبو حنيفة إلى اشتراط العدد في المحاربين . قال السرخسي وإنما شرطنا أن يكونوا قوما ، لأن قطاع الطريق محاربون بالنص ، والمحاربة عادة من قوم لهم منعة وشوكة يدفعون عن أنفسهم ويقوون على غيرهم بقوتهم ، ولأن السبب هنا قطع الطريق ، ولا ينقطع الطريق إلا بقوم لهم منعة. (١)

- وذهب الشافعي إلى عدم اشتراط العدد في الحرابة ، فالواحد إن كان له فضل قوة يغلب بها الجماعة وتعرَّضَ للنفس والمال مجاهرة مع البعد عن الغوث يعد قاطع طريق. (١) فاشترط الشافعي الشوكة ولم يشترط العدد والشوكة عنده بمعنى قوة المغالبة.

وذهب الحنابلة إلى أنه إذا خرج الواحد والاثنان على آخر قافلة ، فاستلبوا منها شيئا ، فليسوا محاربين ، لأنهم لا يرجعون إلى منعة وقوة. وإن خرجوا على عدد يسير فقهروهم ، فهم قطاع طريق.(١)

فالحنابلة يعولون على قوة ومنعة الواحد والاثنان فإن كان لهما ، أو له قوة ومنعة يغلبون الجماعة بها فهما قطاع طريق ، وإن لم يكن لهما أو له هذه القوة والمنعة فليسا قطاع طريق ولابد من تحقيق العدد لأن القوة والمنعة ثابتة في حقهم.

الرأي الراجح : أرى أن قطع الطريق يتصور من الواحد ، إذا كانت له قوة يستطيع بها قطع الطريق

" المكان الذي تتحقق فيه الحرابة "

اختلف الفقهاء في المكان الذي يصح أن يكون فيه قطع الطريق : ذهب المالكية والشافعية والظاهرية والأوزاعي والليث وأبو يوسف وأبو ثور إلى أن جريمة قطع الطريق تتحقق في العمران وفي الصحراء فهم لا يشترطون لقطع الطريق مكانا معينا ، فحيث تتحقق إخافة المارة فهي حرابة ، لا فرق بين أن يكون ذلك في الفيافي والقفار ، أو في القرى والأمصار. فعند الإمام مالك الحرابة داخل المصر وخارجه سواء ، ويقول الشافعي – رضي الله عنه – إذا ضعف السلطان ووجدت المغالبة في المصر كانت محاربة ، وأما غير ذلك فهو عنده اختلاس.

وفقد الغوث عند الشافعي - رضي الله عند – يكون للبعد عن العمران وعساكر السلطان أو للقرب من العمران لكن لضعف في السلطان.

وحجتهم : عموم الآية فعمومها يشمل المحارب في العمران والصحراء.

وذهب أبو حنيفة ، والثوري وإسحاق وبعض الحنابلة إلى أن قطع الطريق تتحقق في الصحراء ، ولا تتحقق في العمران.

وحجتهم : أن الحرابة في الصحراء لا يتحقق فيها الغوث بالنسبة للمجني عليه ، وقطع الطريق إنما هو في الصحراء ، وليس في العمران لأن من في المصر يلحق به الغوث غالبا ، فتذهب شوكة المعتدين ويكونون مختلسين ، والمختلس ليس بقاطع ، ولا حد عليه. (١)

الرأي الراجح : أن الحرابة عامة في المصر والقفر ، وإن كان بعضها أفحش من بعض ، فالآية تتناول بعمومها كل محارب ، ولأن ذلك أي

قطع الطريق إذا وجد في المصر كان أعظم خوفاً وأكثر ضرراً فكان بذلك أولى.

وقال القاضي أبو يعلى من الحنابلة : إن قطع الطريق إن كان في المصر مثل أن كبسوا دارا ، فكان أهل الدار بحيث لو صاحوا أدركهم الغوث ، فليس هؤلاء بقطاع طريق ، لأنهم في موضع يلحقهم الغوث عادة ، وإن حصروا قرية أو بلدا ففتحوه وغلبوا على أهله ، أو محلة منفردة ، بحيث لا يدركهم الغوث عادة ، فهم محاربون ، لأنهم لا يلحقهم الغوث ، فأشبه قطاع الطريق في الصحراء.

- وهل يشترط سلاح معين ، سيف أو غيره محدد أو غير محدد ؟

اتفق بعض الفقهاء على أنه يشترط أن يكون مع قطاع الطريق سلاح ، فإن لم يكن معهم سلاح ، فهم ليسوا محاربين ، لأنهم لا يمنعون من يقصدهم.

ولكنهم اختلفوا في نوع هذا السلاح :

فذهب الشافعي وأبو ثور وابن حزم الظاهري إلى عدم اشتراط سلاح محدد ، فإن عرض قطاع الطريق بالعِصِي والحجارة ، فهم محاربون. مع ملاحظة أن مذهب مالك والشافعي لا يشترط السلاح ، ويكفي عندهم اعتماد المحارب على قوته.

- وقال أبو حنيفة : ليسوا محاربين ، لأنه لا سلاح معهم

- وعند الحنابلة تعد العصي والحجارة من جملة السلاح الذي يأتي على النفس والطرف ، فأشبه الحديد. (١)

ولا يشترط أبو يوسف إلا القدرة على الإخافة ، ولا يشترط سلاحاً معيناً ، سيفا أو غيره محددا أو غير محدد. فإن قاتلوا أي قطاع الطريق في المصر نهارا بسلاح يقام عليهم الحد ، وإن قاتلوا بخشب لا يقام عليهم الحد ، لأن السلاح يمكن أن يجهز على المارة سريعا ،

فلا يلحقهم الغوث إن طلبوه ، وأما الخشب ، فإنه لا يقضي على المجني عليه سريعاً فيمكن أن يلحقه الغوث.

ونجد من هذا أن أبا يوسف يجعل الأساس في تحقيق معنى الحرابة هو سرعة الغوث أو بعده.(١)

ويشترط في قطاع الطريق : أن يأتوا مجاهرة ، ويأخذوا المال قهراً ، فأما إن أخذوه مختفين ، فهم سراق ، وإن اختطفوه وهربوا فهم منتهبون ، لا قطع عليهم.(١)

" شروط المقطوع عليه "

يشترط في المقطوع عليه شرطان ، أحدهما : أن يكون مسلما ، أو ذمياً فإن كان حربيا مستأمنا فلا حد على القاطع ، لأن مال الحربي المستأمن ليس بمعصوم مطلقاً ، بل في عصمته شبهة العدم ، لأنه من أهل دار الحرب ، وإنما العصمة بعارض الأمان مؤقتة إلى غاية العود إلى دار الحرب ، فكان في عصمته ، شبهة الإباحة فلا يتعلق الحد بالقطع عليه ، كما لا يتعلق بسرقة ماله ، بخلاف الذمي ، لأن عقد الذمة أفاد له عصمة ماله على التأبيد ، فتعلق الحد بأخذه كما يتعلق بسرقته.

والشرط الآخر : أن تكون يده صحيحة بأن كانت يد ملك ، أو يد أمانة أو يد ضمان ، فإن لم تكن صحيحة كيد السارق فلا حد على القاطع كما لا حد على السارق. (١)

" فصل في ما يرجع إلى القاطع والمقطوع عليه "

وأما الذي يرجع إليهما جميعا فواحد ، وهو أن لا يكون في القطاع ذو رحم محرم من أحد من المقطوع عليهم ، فإن كان بينهما رحم فلا يجب الحد ، لأن بينهما تبسطا في المال ، والحرز ، لوجود الإذن بالتناول عادة ، فقد أخذ مالا لم يحرزه عنه الحرز المبني في الحضر ، ولا السلطان الجاري في السفر ، فأورث ذلك شبهة في الأجانب لاتحاد السبب وهو قطع الطريق ، وكان الجصاص يقول : جواب الكتاب

محمول على ما إذا كان المأخوذ مشتركا بين المقطوع عليهم ، وفي القطاع من هو ذو رحم من أحدهم ، فأما إذا كان لكل واحد منهم مال مفرز يجب الحد على الباقين. (١)

وهذا ما ذهب إليه الأحناف والحنابلة والشافعي في أحد القولين.

وذهب المالكية والظاهرية إلى أن الحد لا يسقط في الحرابة لكون بعض الجناة من ذوي الأرحام لأن العقوبة لحق الله تعالى ولحماية أمن الأمة ولمنع المحاربين لله ولرسوله من الاستمرار في غيهم ، فالجريمة عنده اعتداء على الله ، وعلى جماعة المسلمين مباشرة ، لا ينظر فيها إلى الآحاد ، وإنما ينظر فيها إلى الاعتداء على محارم الله تعالي. (١)

" شروط المقطوع له "

يشترط في المقطوع له : أن يكون المأخوذ مالا متقوما معصوما ليس فيه لأحد حق الأخذ ، ولا تأويل التناول ، ولا تهمة التناول وأن يكون مملوكا لا ملك فيه للقاطع ، ولا تأويل الملك ، ولا شبهة الملك. وأن يكون محرزا مطلقا بالحفاظ ليس فيه شبهة العدم ، وأن يكون نصاباً كاملاً. (١)

المطلب الثاني " آراء الفقهاء في عقوبة المحاربة "

اختلف الفقهاء في العقوبة التي توقع على المحاربين والمفسدين في الأرض ، وسبب الخلاف أن لفظ " أو " الوارد بين كل عقوبة والتي بعدها هل هو للترتيب أم للتخيير ؟

فهل الواو لتنوع العقاب بتنوع الجريمة ؟ أم أن الإمام مخير غير مقيد بنوع الجريمة وهو في هذا ينظر إلى مقدار الترويع بما يتناسب مع قوة الجناة من غير نظر إلى نوع ما ارتكبوا من جرائم ، ولا إلى مقداره ، وإنما ينظر فقط إلى مقدار الزجر والردع ؟

اختلف الفقهاء في هذه المسأله على قولين :

أحدهما: قال سعيد بن المسيب ، ومجاهد ، وعطاء ، والنخعي ، ومالك ، وداود: إنها وجبت على طريق التخيير في أن يفعل الإمام منها ما شاء لقوله: (أَنْ يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا) (سورة المائدة آية:٣٣) و" أو " تدخل في الكلام للتخيير في الأوامر ، والشك في الأخبار ، وهذا أمر فكانت للتخيير كهي في كفارة اليمين.

والرأي الآخر : قاله الشافعي وأبو حنيفة وابن حنبل ، وعطاء الخرساني ، والزيدية : إن " أو " وجبت على طريق الترتيب لثلاثة أمور.

أحدهما : أن اختلاف العقوبات توجب اختلاف أسبابها.

والثاني : أن التخيير مفض إلى أن يعاقب من قل جرمه بأغلظ العقوبات ومن كثر جرمه بأخف العقوبات ، والترتيب يمنع من هذا التناقض ، لأنه يعاقب في أقل الجرم بأخف العقوبات وفي كثرة الجرم بأغلظها فكان أولى.

والثالث : أنه لما بدئ فيها بالأغلظ وجب أن يكون على ترتيب مثل كفارة القتل والظهار ، ولو كانت على التخيير لبدئ فيها بالأخف من كفارة اليمين. (١)

وتريبا على ما سبق فإن العقوبات الواردة في قول الله تعالى (إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَنْ يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِنْ خِلَافٍ أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ) (سورة المائدة آية : ٣٣) إما أن تكون للترتيب بحسب كل جناية على حدة فلا توقع عقوبة إلا على ما يناسبها من جرم. وهذا هو الرأي الراجح والأقوى حجة.

وإما أن تكون للتخيير فيكون الحاكم مخيرا بين العقوبات فيوقع ما يشاء منها على أي جرم يرتكب كما جاء في الآية الكريمة.

قطع الطريق أربعة أنواع:

إما ان يكون بأخذ المال فقط ، وإما أن يكون بالقتل فقط ، وإما أن يكون بالقتل وأخذ المال معا ، وإما أن يكون بالتخويف من غير أخذ مال ، ولا قتل.

الحالة الأولى : إخافة السبيل فقط :

إذا أخاف المحارب السبيل من غير قتل ولا سلب للمال فجزاؤه عند أبي حنيفة وأحمد بن حنبل النفي لقوله تعالى (أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ).

وجزاؤه عند الشافعي والزيدية التعزير أو النفي ، وقد سووا بين التعزير والنفي لاعتبارهم النفي تعزيرا. (١)

وعند المالكية : إذا أخاف السبيل فقط فالإمام مخير في قتله ، أو صلبه ، أو قطعه ، أو نفيه ، ومعنى التخيير عنده أن الأمر راجع في ذلك إلى اجتهاد الإمام ، فإن كان المحارب ممن له الرأي والتدبير فوجه الاجتهاد قتله أو صلبه لأن القطع لا يرفع ضرره. وإن كان لا رأي له ، وإنما هو ذو قوة وبأس - قطعه من خلاف. وإن كان ليس فيه شيء من هاتين الصفتين أخذ بأيسر ذلك فيه وهو الضرب والنفي.(١)

" تكييف عقوبة النفي "

اختلف الفقهاء . رضي الله عنهم في المراد بالنفي المذكور في آية الحرابة وهي قول الله عز وجل (أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ) (سورة المائدة آية : ٣٣) على أربعة مذاهب :

أحدها : وهو قول أنس بن مالك والحسن البصري ، أن نفيهم أبعادهم من بلاد الإسلام إلى بلاد الشرك.

والثاني : هو قول عمر بن عبد العزيز وسعيد بن جبير أنه إخراجهم من مدينة إلى أخرى.

والثالث : وهو قول أبي حنيفة وأصحابه أنه حبس من لم يجب عليه حد.

والرابع : وهو قول ابن عباس والشافعي أنه طلبهم لإقامة الحدود عليهم فيبعدوا. (١) أي ينفى من بلده إلى بلد غيره كنفي الزاني.

ويري الحنابلة أن المراد بالنفي أن يشردوا فلا يتركوا يأوون في بلد. (١) أي تشريدهم عن الأمصار والبلدان فلا يتركون يأوون بلداً.

- والرأي الراجح أن المراد بالنفي هو الحبس ، لأن الحبس هو الوسيلة التي تؤدي الغرض المقصود من النفي في عصرنا الحالي.

أما الإبعاد إلى بلد آخر فلا يعد نفياً بعد الطفرة الهائلة في تكنولوجيا الاتصالات.

" مدة النفي "

ومدة النفي عند أبي حنيفة ومالك والشافعي غير محددة ، فيظل المحارب مسجونا حتى تظهر توبته وينصلح حاله فيطلق سراحه ، وهذا هو الرأي الراجح في مذهب ابن حنبل. (١)

ومذهب الظاهرية أن النفي هو أن ينفى أبدا من كل مكان من الأرض وأن لا يترك إلا مدة أكله ونومه ومالا بد منه من الراحة التي إن لم ينلها مات ، ومدة مرضه ويظل هكذا حتى يحدث توبة ، فإذا أحدثها سقط عنه النفي وترك يعود إلى مكانه. (١)

الحالة الثانية أخذ المال فقط :

إذا أخذ المحارب المال ولم يقتل ، قطعت يده اليمنى ورجله اليسرى لقوله تعالى (أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِنْ خِلَافٍ) (المائدة آية : ٣٣) وإلى هذا ذهب أبو حنيفة والشافعي وأحمد بن حنبل.

فإذا أخذ القاطع نصاب السرقة قطع الإمام يده اليمنى ورجله اليسرى دَفْعَةً أو على الولاء لأنه حد واحد ، فإن عاد بعد قطعهما مرة أخرى فيسراه ويمناه تقطعن للآية السابقة.

وإنما قطع من خلاف لئلا يفوت جنس المنفعة ، وقطعت اليمنى للمال كالسرقة ، ولهذا اعتبر في القطع النصاب ، وقيل للمحاربة ، والرجل قيل للمال والمجاهرة تنزيلا لذلك منزلة سرقة ثانية ، وقيل للمحاربة. قال العمراني : وهو أشبه. (١)

فإن كان المحارب معدوم اليد اليمنى والرجل اليسرى ، أو فقد المحارب يده اليمنى وبقيت رجله اليسرى ، أو فقد رجله اليسرى وبقيت يده اليمنى ، ففيه رأيان :

يرى أبو حنيفة أن القطع يسقط عن المحارب لأن قطع ما زاد على ذلك يذهب منفعة الجنس.

والرأي الثاني : يرى الشافعي أن يؤخذ العضو الباقي وحده ويكون المفقود لبقاء هذا المأخوذ كما لو ذهب من يدي السارق بعض أصابعه قطع الباقي وكان الذاهب منها تبعاً لها.

- والرأي الثاني عند الشافعية : أن يكون الموجود تبعا للمفقود ويصيران معا كالمفقودين ، فيعدل إلى يده اليسرى ورجله اليمنى ، لأن قطع كل طرف منها مقصود في نفسه. (١)

وذهب الإمام مالك إلى أن المحارب إذا أخذ المال ولم يقتل فللإمام أن يحكم عليه حكم المحارب على حسب اجتهاد الإمام فيما هو من المصلحة العامة ، والإمام مخير في عقابه بأية عقوبة مما جاءت بها آية المحاربة عدا عقوبة النفي ، فليس له أن يعاقبه بها لأن الحرابة سرقة مشددة ، وعقوبة السرقة أصلا القطع فلا يصح أن يجعل الخيار للإمام فيما ينزل بالعقوبة عن القطع وهو النفي. (١)

هل النصاب معتبر في القطع ؟

يرى جمهور الفقهاء أن بلوغ نصاب السرقة معتبر في القطع ، حيث ذهب أبو حنيفة والشافعي إلى أن النصاب معتبر في المال إذا انفرد

المحارب بأخذه فلا يقطع حتى يأخذ ربع دينار ، فإن أخذ أقل من ربع دينار فلا يستحق القطع. (١)

وذهب أحمد بن حنبل إلى أن قطاع الطريق إذا أخذوا نصابا أو ما تبلغ قيمته نصاباً أي ربع دينار أو ثلاثة دراهم فضة خالصة ولو لم تبلغ حصة كل واحد منهم نصابا قطعوا ، كما لو اشترك جماعة في سرقة نصاب. (١)

وترتيباً على ما سبق فإن هؤلاء الفقهاء – رضي الله عنهم – اشترطوا بلوغ نصاب السرقة حتى تقطع يد المحارب ، واختلفوا في أنه هل يشترط أن تبلغ سرقة كل واحد من قطاع الطريق على حدة نصاباً أم أن تبلغ سرقتهم مجتمعة نصابا ؟.

فذهب الأحناف والشافعية إلى أنه يشترط في القطع أن تبلغ سرقة كل قاطع منفرد نصاباً ، والمقصود بسرقة كل قاطع أو محارب أي حصته من السرقة.

أما الحنابلة فإنهم يوجبون القطع متى بلغت سرقة قطاع الطريق مجتمعة نصابا. ولم يشترطوا في القطع أن يسرق كل قاطع على حدة نصاب حد السرقة.

واتفق جمهور الفقهاء على اعتبار الحرز في القطع.

فقال الإمام أحمد بن حنبل : ولا يقطع من المحاربين إلا من أخذ من حرز وهو القافلة لا شبهة فيه ما يُقطع السارق في مثله ، وذلك لأنها جناية تعلقت بها عقوبة في حق غير المحارب ، فلا تغلظ في المحارب بأكثر من وجه واحد كالقتل.(١)

والمشهور عند الشافعي وجزم به الأكثرون أنه يعتبر الحرز ، فلو كان المال تسير به الدواب بلا حافظ ، أو كانت الجمال مقطورة ولم تتعهد ، لم يجب القطع. والحرز هنا أن يكون المال مع مالكه أو بحيث يراه ، وتعذر أن يدفع عنه من يأخذه.(١)

" الحالة الثالثة القتل فقط "

إذا قتل قاطع الطريق ولم يأخذ مالا فالقول عند أبي حنيفة والشافعي وفي الرواية المشهورة عند أحمد بن حنبل : أن عقوبته هي القتل حدا - لا قصاصا - دون صلب سواء كان المقتول مسلما أم ذمياً.

والرواية الأخرى للإمام أحمد بن حنبل : أن يقتل ويصلب لأنه محارب يجب قتله وصلبه كالذي قتل وأخذ المال. والرواية الأولى أصح ، لأن الخبر المروي في قطاع الطريق : ومن قتل ولم يأخذ المال ، قتل) ، ولم يذكر صلبا ، ولأن جنايتهم بأخذ المال مع القتل تزيد على الجناية بالقتل وحده فيجب أن تكون عقوبتهم أغلظ ، ولو شرع الصلب ها هنا لاستويا ، والحكم في تحتم القتل وكونه حدا ها هنا كالحكم فيه إذا قتل وأخذ المال. (١)

والمراد بالقتل حدا : أي منحتما لا يقف على خيار الولي ، ولا يصلح العفو عنه فيتغلظ في الحرابة بانحتامه.

- ويرى الإمام مالك – رضي الله عنه – أن المحارب إن قتل فلا بد من قتله ، وليس للإمام تخيير في قطعه ولا في نفيه ، وإنما التخيير في قتله أو صلبه. (١)

الحالة الرابعة القتل وأخذ المال

إن قتل قاطع الطريق وأخذ مالا نصاباً فأكثر مع اعتبار الحرز وعدم الشبهة ، فجزاء قاطع الطريق : القتل ثم الصلب حتما زيادة في التنكيل ، حتى يشتهر. والغرض من صلبه بعد قتله ، التنكيل به وردع غيره ولا قطع عليه. (١)

وإلى هذا ذهب الشافعي ، وأحمد بن حنبل والشيعة الزيدية ، وأبو يوسف ، ومحمد من فقهاء المذهب الحنفي.

وذهب الإمام أبو حنيفة إلى أن الإمام بالخيار إن شاء قطع يده ورجله ثم قتله أو صلبه ، وإن شاء لم يقطعه ، وقتله أو صلبه ، وقيل : إن

تفسير الجمع بين القطع والقتل عند أبي حنيفة – رضي الله عنه – هو أن يقطعه الإمام ولا يحسم موضع القطع ، بل يتركه حتى يموت. (١)

ومذهب الإمام مالك – رضي الله عنه – أن الإمام مخير بين أن يقتل قاطع الطريق الذي قتل وأخذ المال ولا يقطع يده ولا رجله ، أو أن يصلبه ويقتله. (١)

والرأي الراجح في حد الحرابة وعقاب قطاع الطريق ما ذهب إليه الشافعي – رضي الله عنه – ومن وافقه.

وقد استدل الشافعية ومن وافقهم على صحة قولهم في حد الحرابة بما روي عن الشافعي وعن ابن عباس – رضي الله عنهم أجمعين " أنه قال في قطاع الطريق إذا قتلوا وأخذوا المال : قتلوا وصلبوا ، وإذا قتلوا ولم يأخذوا المال : قتلوا ولم يصلبوا ، وإذا أخذو المال ولم يقتلوا : قطعت أيديهم وأرجلهم من خلاف ، ونفيهم إذا هربوا أن يطلبوا حتى يوجدوا فيقام عليهم الحد". وقول ابن عباس حجة ، لأنه قول صحابي لم يظهر خلافه فكان حجة ، وابن عباس ترجمان التنزيل ، وحبر التأويل.(١)

وقد فسر ابن عباس – رضي الله عنهما – آية الحرابة فقال : المعنى : (أَنْ يُقَتَّلُوا) (المائدة آية: ٣٣) إن قتلوا (أَوْ يُصَلَّبُوا) مع ذلك إن قتلوا وأخذو المال (أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِنْ خِلَافٍ) إن اقتصر على أخذ المال ، (أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ) إن أرعبوا ولم يأخذوا شيئا. (١)

" كيفية الصلب "

اختلف الفقهاء - رضي الله عنهم - في كيفية الصلب الواجب على قاطع الطريق : ذهب الشافعي - رضي الله عنه - إلى أن صلب قاطع الطريق يكون بعد قتله وغسله وتكفينه والصلاة عليه كما في الجنائز. والغرض من صلبه بعد قتله التنكيل به وردع غيره ، وإنما صلب بعد القتل لأن في صلبه قبل القتل زيادة تعذيب ، وقد نهي عن تعذيب الحيوان ، قال -صلى الله عليه وسلم- " إذا قتلتم فأحسنوا القتلة " ويصلب على خشبة ونحوها ثلاثة أيام ليشتهر الحال ويتم النكال ،

ولأن لها اعتبارا في الشرع وليس لما زاد عليها غاية ، ثم ينزل هذا إذا لم يخف التغيير ، فإن خيف التغيير قبل الثلاث أنزل على الأصح.

وحمل النص في الثلاث على زمن البرد والاعتدال. (١)

وذهب الإمام أحمد بن حنبل – رضي الله عنه – إلى أن صلب قاطع الطريق يكون بعد قتله – كما ذهب الشافعي – بقدر ما يشتهر به لأن المقصود منه زجر غيره ولا يحصل إلا به ، وقدم القتل على الصلب لأنه مقدم عليه في الآية وفي صلبه حيا تعذيب.

وقد نهى رسول الله – صلى الله عليه وسلم عن تعذيب الحيوان. ثم يُنْزَلُ قاطع الطريق ويدفع إلي أهله فيغسل ويكفن ويصلى عليه ويدفن كغيره من المسلمين. (١)

وفي مذهب الأحناف رأيان : فقد روي عن أبي يوسف أن قاطع الطريق يصلب حيا ، ثم يطعن برمح حتى يموت وإلي هذا الرأي ذهب الكرخي.

وروي عن أبي عبيدة والطحاوي أن قاطع الطريق الذي قتل وأخذ المال يقتل ، ثم يصلب ، لأن الصلب حياً من باب المثلة ، وقد نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن المثلة.

والصحيح عند الأحناف الرأي الأول ، لأن الصلب في هذا الباب شرع تغليظا في العقوبة ، والميت ليس من أهل العقوبة ، ولأنه لو جاز أن يقال : يصلب بعد الموت ، لجاز أن يقال : تقطع يده ورجله من خلاف بعد الموت ، وذلك بعيد فكذا في الصلب بعد القتل. (١)

والراجح في مذهب المالكية أن قاطع الطريق إن قتل وأخذ المال يصلب حيا ويطعن بعد ذلك أي يقتل مصلوبا. (١) لأن الصلب عقوبته ، وإنما يعاقب الحي لا الميت ، ولأنه جزاء على المحاربة ، فيشرع في الحياة كسائر الأجزية ، ولأن الصلب بعد قتله يمنع تكفينه ودفنه فلا يجوز. (١) وإلى هذا أيضاً ذهب الأوزاعي والليث - رضي الله عنهما -.

- والرأي الراجح : أن يكون الصلب بعد القتل ، لأن الغرض من الصلب ردع غيره ممن تسول لهم أنفسهم قطع الطريق.

" مدة الصلب "

تقدم أن مدة الصلب عند الشافعي ثلاثة أيام ، وهي كذلك عند أبي حنيفة فإذا صلب الإمام تركه ثلاثة أيام عبرة للخلق ، ثم يخلي بينه ، وبين أهله ، لأنه بعد الثلاث يتغير ، فيتضرر به الناس. (١)

ومذهب الحنابلة يصلب حتى يشتهر أمره ، لأن المقصود يحصل به. (١)

" ما الحكم لو مات المحارب قبل إقامة الحد عليه ؟ "

وإن مات قاطع الطريق قبل قتله لم يصلب لأن الصلب من تمام الحد ، وقد فات الحد بموته ، فيسقط ما هو من تتمته. (١)

"عقوبة الاشتراك في الحرابة "

القاعدة العامة في الحدود أن الحد لا يجب إلا على المباشر فقط ، واختلف الفقهاء في حكم الردء والربيئة والمعين أي من ساعد على ارتكاب الجريمة غير أنه لم يباشرها على رأيين :

الرأي الأول : ذهب جمهور الفقهاء من المالكية والحنفية والحنابلة إلى أن حكم الردء من القطاع حكم المباشر. وهذا يعني أن يحد الردء والمعين والطليعة كما يحد مباشر الحرابة.

والردء ، هو الذي يلجأ إليه المحارب إذا هرب أو هزم.

والطليعة هي التي تتطلع الطريق وتأتي بالأخبار.

والمعين هو من يحضر وقت الجريمة ولم يباشر الفعل بنفسه.

وحجتهم في ذلك : أنه حكم يتعلق بالمحاربة ، فاستوى فيه الردء والمباشر كاستحقاق السهم في الغنيمة وذلك لأن المحاربة مبنية على حصول المنفعة والمعاضدة والمناصرة ، فلا يتمكن المباشر من فعله إلا بقوة الردء ، بخلاف سائر الحدود. فعلى هذا ، إذا قتل واحد منهم ، ثبت حكم القتل في حق جميعهم فيجب قتل جميعهم. وإن قتل بعضهم وأخذ بعضهم المال جاز قتلهم وصلبهم ، كما لو فعل الأمرين كل واحد منهم. (١)

الرأي الآخر : ذهب الإمام الشافعي – رضي الله عنه – إلا أن الحد لا يقام إلا على من باشر القتل وأخذ المال ، لأنه جزاء الفعل فلا يجب إلا على من باشر الفعل كحد الزنا ، ألا ترى أنهم لو لم يقتلوا ، ولم يأخذوا مالا لم يقم الحد على واحد منهم ، ففي حق الذين لم يأخذوا يجعل كأنهم جميعا لم يأخذوا.

فمن أعان قطاع الطريق وكثر جمعهم ولم يزد على ذلك بأن لم يأخذ مالا نصابا ولا قتل نفسا ، عزر بحبس أو تغريب أو غيرها كسائر المعاصي. وفي الخبر " من كثر سواد قوم فهو منهم " أي يعزره الإمام بواحد مما ذكر ، وقيل : يتعين التغريب إلى أي مكان يراه الإمام ، لأن عقوبته في الآية النفي. (١) قال الماوردي : وهذا صحيح ، حدود الله على من باشرها دون الردء المعاون بتكثير أو تهييب أو نصرة.

وأرى أن الرأي الراجح هو رأي جمهور الفقهاء لقوة حجتهم ولنا قول الله تعالى (إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا) (المائدة آية : ٣٣) فالآية عامة وليست مخصصة.

وعن أم المؤمنين عائشة – رضي الله عنها – أنها قالت : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " لا يحل قتل امرئ مسلم إلا في ثلاث خصال : زان محصن فيرجم ، ورجل يقتل متعمدا فيقتل به ، ورجل

يخرج من الإسلام فيحارب الله ورسوله فيقتل ، أو يصلب ، أو ينفى من الأرض " (١) فعَّم في المحارب ولم يفرق بين مباشر ومكثر.

والمباشر للحرابة إنما اجترأ على الجريمة بما اعتمد عليه من قوة الجماعة المحاربة ، وما دام الحكم يتعلق بالمحاربة فوجب أن يستوي فيه الردء والمباشر.

المطلب الثالث " سقوط حد الحرابة بالتوبة "

استثنى النص القرآني من إقامة الحد بالعقوبات السابقة الذين يتوبون قبل القدرة عليهم ، فقال تعالى: (إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا مِنْ قَبْلِ أَنْ تَقْدِرُوا عَلَيْهِمْ ۖ فَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ) (سورة المائدة آية:٣٤).

إذا تاب المحارب قبل القدرة عليه سقط عنه ما يتعلق بحقوق الله ، ولم يسقط عنه ما يتعلق بحقوق الآدميين.

ومعنى الآية الكريمة : أن ما يتعلق من الأحكام بحقوق الله تعالى فإنه يسقط بعد هذه التوبة ، وما يتعلق منها بحقوق الآدميين فإنه لا يسقط ؛ ومعنى هذا أن المحارب إذا تاب قبل القدرة عليه سقط عنه تحتم القتل ، والصلب والقطع ، والنفي ، ولا يسقط عنه القتل إذا كان قد قتل إنسانا ، ألا إذا عفا ولي الدم ، ولا يسقط عنه ما أخذه من أموال إلا إذا عفا أصحابها ، ولا تسقط عنه الدية لما لا قصاص فيه ، إلا إذا عفا المعتدى عليه. (١)

والتوبة قبل القدرة استثناء من العقاب ، وقد ذكر الله جل جلاله – نوعين من العقوبة ، عقوبة دنيوية وهي خزي الدنيا ، وعقوبة أخروية وهي عذاب الله العظيم ، وإن الاستثناء جاء بعد العقوبتين ، فكان منهما مجتمعتين.

" لقد فرض الفقهاء – رضي الله عنهم – حالين للتوبة : "

الحالة الأولى : أن تكون التوبة قبل أن يرتكبوا أي جريمة غير مجرد الحرابة فلم يقتلوا ، ولم يسرقوا ، ولم يزنوا ، بل أنابوا إلى الحق قبل أن تسلط عليهم سيوفه ، وهؤلاء لا عقوبة عليهم لأنهم قد عدلوا عن الحرابة وهم في فسحة غير مضطرين ، إذا كانت التوبة قبل القدرة عليهم ، ولم يتعلق بهم حق لآدمي ، وحق الله تعالى موضع عفوه ورحمته ، ولذا قال سبحانه وتعالى في نهاية الآية الكريمة (فَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ). (١)

الحالة الثانية : أن يكونوا قد ارتكبوا جرائم لها حدود أو قصاص كأن يكونوا قد قتلوا أو سرقوا أو زنوا على مقتضى مذهب الإمام مالك ثم تابوا قبل الإمساك بهم والتغلب والقدرة عليهم ، فهل يسقط القصاص وتسقط الحدود ؟.

اختلف الفقهاء فيما تسقط التوبة عنهم مِن الحقوق إذا تابوا قبل القدرة عليهم على ثلاثة مذاهب :

أحدها : وهو قول علي عليه السلام أن التوبة تسقط عنهم جميع الحقوق لله – عز وجل – وللآدميين من الحدود والدماء والأموال.

والدليل على ذلك أن والي البصرة كتب إلى سيدنا علي – رضي الله عنه – أن حارثة بن زيد حارب الله ورسوله وسعى في الأرض فسادا ، فكتب إليه سيدنا علي – رضي الله عنه – أن حارثة قد تاب قبل أن تقدر عليه فلا تتعرض له إلا بخير فقبل سيدنا علي – عليه السلام توبته وجعل له أمانا منشورا على ما كان أصاب من دم ومال. (١)

الثاني : ذهب جمهور الفقهاء من الأحناف والشافعية والحنابلة إلى أن التوبة قبل القدرة تسقط عن قطاع الطريق ما يتعلق بحقوق الله عز وجل ، ولا تسقط عنهم ما يتعلق بحقوق الآدميين ، فحقوق الله سبحانه وتعالى - مبنية على العفو والمسامحة ، أما حقوق العباد فهي مبنية على المشاحة والمطالبة.

ومعنى هذا : أنه يسقط عنهم القتل حدا أي تحتم القتل ، والصلب ، والقطع ، والنفي لأن هذا يتعلق بحق الله عز وجل.

أما حق العباد فإنه لا يسقط وحقوق العباد لا تقبل السقوط إلا أن يعفوا ، فقاطع الطريق إن قتل إنسانا لا يسقط عنه القصاص إلا إذا عفا ولي الدم. وهنا يقتل المحارب قصاصا لا حدا. فإن طالب ولي الدم بالقصاص اقتص منه. وإذا أخذ مالا فلا يسقط عنه ما أخذه من أموال إلا إذا عفا أصحابها ، فإن طلب صاحبها بما أخذ منه من أموال ، فإن قطاع الطريق يغرمون المال ، ولا يقام عليهم حد السرقة ، لأن الله تعالى استثنى عقوبة الحدود عند التوبة قبل القدرة على المحاربين.(١)

ولا تسقط الدية عن المحاربين لما لا قصاص فيه ، إلا إذا عفا المعتدى عليه.

ولعل الحكمة في قبول توبة قطاع الطريق قبل القدرة عليهم وإسقاط الحدود عنهم ، الترغيب في التوبة وحقن الدماء والرجوع عن المحاربة ، ولأن التوبة أسقطت حد الحرابة ، فأولى أن يسقط ما يكون من جزيئات المحاربة من الاعتداء بالسرقة ، ولكن يبقى حق الآدمي في المال. (١)

الثالث : وهو مذهب الإمام مالك بن أنس – رضي الله عنهما – أن التوبة قبل القدرة على قطاع الطريق تسقط عنهم جميع الحدود والحقوق إلا الدماء لتغليظها على ما سواها.

قال مالك – رضي الله عنه – يوضع عنهم كل شيء إلا أن يكونوا أي قطاع الطريق – قتلوا فيدفعون إلى أولياء القتلى ، وإن أخذوا المال أغرموا المال.

قال ابن القاسم : فإن تاب قطاع الطريق قبل القدرة عليهم ، فأتى أولياء المقتول يطلبون دمه دفعوا كلهم إلى أولياء المقتول فقتلوا من شاءوا وعفوا عمن شاءوا وأخذوا الدية ممن شاءوا ، واستدل مالك – رضي الله عنه – بما روي عن سيدنا عمر بن الخطاب – رضي الله عنه حين قال :" لو تمالأ عليه أهل صنعاء لقتلتهم جميعا ". فهذا يدلك على أنهم شركاء في قتله فذلك إلى أولياء المقتول يقتلون من شاءوا منهم ويعفون عمن شاءوا منهم. (١)

<u>الرأي الراجح :</u>

هو رأي جمهور الفقهاء ، فإن تاب المحارب قبل القدرة عليه سقط عنه ما يتعلق بحقوق الله ، ولم يسقط عنه ما يتعلق بحقوق الآدميين.

يقول الإمام المراغي – رحمه الله : وهذه التوبة ترفع عنه حق الله كله ، ولكن تبقى حقوق العباد ، فلمن سلبهم التائب أموالهم أيام إفساده أن يطالبوه بها ، ولمن قتل منهم أحدا أن يطالبوه بدمه ، وهم مخيرون بين

القصاص والدية والعفو ، فقد ثبت عن الصحابة إسقاط الحد عمن تاب ، ولم يثبت أن أحدا تقاضى التائب حقة ولم يسمع له الحاكم.

وإذن فتوبته لا تصلح إلا إذا أعاد الأموال المسلوبة إلى أربابها ، فإذا رأى ولي الأمر إسقاط ردِّ المال عن المفسد مراعاة للمصلحة العامة ، وجب أن يضمنه من بيت المال (وزارة المالية). (١)

إذ بتوبة المحارب قبل القدرة عليه يعود الحكم في الجناية إلى ما يحكم به في مثلها ، إذا انتفى وصف الحرابة والإفساد في الأرض عنها بهذه التوبة ، فليست التوبة رافعة لكل العقوبات ، بل رافعة لتطبيق حكم الحرابة فقط ، وتعود بعد ذلك الجناية إلى ما كانت عليه قبلها. (١) فقد استثنى الله تعالى التائبين قبل القدرة عليهم فقال (إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا مِنْ قَبْلِ أَنْ تَقْدِرُوا عَلَيْهِمْ ۖ فَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ).

المبحث الثاني " جريمة الاغتصاب "

تعريف الاغتصاب لغة : مشتق من غصب ، والغصب أي أخذ الشيء ظلما ، وبابه ضرب تقول : غصبه منه ، وغصبه عليه : قهره والاغتصاب مثله. (١)

وفي الحديث أنه غصبها نفسها : أراد أنه واقعها كُرها ، فاستعاره للجماع. (١) وغصب المرأة أي زنا بها كرها ، وغصب فلانا على الشيء أي قهره ، والغصب : أخذ الشيء ظلماً ، مالا كان أو غيره. (١)

والاغتصاب : فرض المعاشرة الجنسية بالقوة على فتاة أو امرأة ، وتعتبر جريمة يعاقب عليها القانون. (١)

وترتيباً على ما سبق يمكن تعريف الاغتصاب لغة بأنه : حمل المرأة ظلما وعدوانا على الزنا بغير رضاها.

تعريف الاغتصاب اصطلاحا:

لا يختلف تعريف الاغتصاب في الاصطلاح عن تعريفه في اللغة فالاغتصاب اصطلاحا : حمل الرجل امرأة غير زوجته على الاتصال بها جنسيا ، دون رضا واختيار منها. (١)

لم يدرج الفقهاء المتقدمون – رضي الله عنهم – على استعمال لفظ اغتصاب الإناث وإنما درجوا على استعمال لفظ الإكراه على الزنا ، أما لفظ الاغتصاب فهو لغة الفقهاء المعاصرين.

والمسألة التي نعنيها ونقصدها في بحثنا هذا حالة ما لو أكره الرجل امرأة أجنبية لا تحل له على الزنا ، هل يعاقب بحد الزنا ، أم يعاقب بحد الحرابة؟

اختلف الفقهاء في هذه المسألة إلى ثلاثة آراء :

الرأي الأول : ذهب جمهور الفقهاء من المالكية والشافعية والحنابلة إلى أنه إذا استكره الغاصب امرأة على الزنا ، فعليه الحد دونها ، لأنها معذورة أي لاحد على المستكرهة على الزنا ، وعلى المستكره حد الرجم إن كان ثيبا ، والجلد والنفي إن كان بكراً.

ويجب على الرجل الغاصب لها مهرها أي مهر مثلها ، لأنه وطء في غير ملك ، أي في محل لا يحل له شرعاً ، فيجب عليه مهرها ، كما لو وطئها بشبهة.

قال مالك – رضي الله عنه – الحد والصداق يجتمعان على الرجل ، وذهب إلى ذلك علي بن أبي طالب ، وابن مسعود ، وسليمان بن يسار ، وربيعة ، وعطاء رضي الله عنهم. (١)

الرأي الثاني : ذهب الإمام أبو حنيفة – رضي الله عنه – إلى أن الغاصب إذا زنا بمكرهة يلزمه الحد دون المهر ، لأنه وطء بتعلق وجوب الحد ، فلم يجب لها المهر كما لو طاوعته. (١)

الرأي الثالث: ذهب ابن العربي إلى أن اغتصاب النساء ، وإكراه المرأة على الزنا جريمة حرابة ، فيحد الرجل الغاصب حد الحرابة. وإلى هذا الرأي ذهب القرطبي حيث قال : إن أراد المحارب إخافة الطريق بإظهار السلاح قصدا للغلبة على الفروج ، فهي أفحش المحاربة ، وأقبح من أخذ الأموال ، وقد دخل في معنى قوله تعالى : (وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا) (المائدة آية : ٣٣). (١)

- استدل جمهور الفقهاء وكذلك الأحناف على أن من أكره امرأة على الزنا فزنا بها فإنه لا حد على المستكرهة على الزنا ، وإنما يحد الغاصب بحد الزنا بأدلة منها:

قول الله تعالى – (وَلَا تُكْرِهُوا فَتَيَاتِكُمْ عَلَى الْبِغَاءِ إِنْ أَرَدْنَ تَحَصُّنًا لِتَبْتَغُوا عَرَضَ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا ۚ وَمَنْ يُكْرِهْهُنَّ فَإِنَّ اللَّهَ مِنْ بَعْدِ إِكْرَاهِهِنَّ غَفُورٌ رَحِيمٌ) (سورة النور آية : ٣٣).

روي عن جابر بن عبد الله وابن عباس - رضي الله عنهم – أن هذه الآية في عبد الله بن أبي ، وكانت له جاريتان إحداهما تسمى معاذة والأخرى مسيكة ، وكان يكرهما على الزنا ويضربهما عليه ابتغاء الأجر وكسب الولد ، فشكتا ذلك إلى النبي - صلى الله عليه وسلم – فأنزل الله عز وجل (وَلَا تُكْرِهُوا فَتَيَاتِكُمْ عَلَى الْبِغَاءِ – إلى قوله – غَفُورٌ رَحِيمٌ)

وقوله ومن يُكْرِهْهُنَّ أي يقهرهن فإن الله من بعد إكراههن غفور لهن رحيم بهن ، وهذه المغفرة إنما هي للمكرهة ، لذلك كان يقرأها عبد الله بن مسعود – رضي الله عنه – " فإن الله من بعد إكراههن لهن غفور " بزيادة لهن. (١)

والمغفرة تتعلق بالمكره المضطر إليه فضلا من الله ومنة. وعلى ذلك يسقط الحد عن المستكرهة ويبقي الحد على المكره.

- واستدلوا بحديث عبد الله بن عمر - رضي الله عنهما - أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : " وضع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه " (١) فالحد موضوع عنها لأنها مستكرهة.

- واستدلوا كذلك بما روي عن عبد الجبار بن وائل بن حجر عن أبيه قال : " استكرهت امرأة على عهد رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فدرأ عنها رسول الله - صلى الله عليه وسلم – الحد ، وأقامه على الذي أصابها ، ولم يذكر أنه جعل لها مهراً ". (١)

- وقد روي عن عمر بن الخطاب – رضي الله عنه " أن امرأة استسقت راعيا ، فأبى أن يسقيها إلا أن تمكنه من نفسها ، ففعلت ، فرفع ذلك إلى عمر – رضي الله عنه – فقال لعلي – رضي الله عنه - ما ترى فيها ، فقال إنها مضطرة ، فأعطاها عمر شيئا وتركها ". (١)

ولأن المرأة لما لم تستطع الامتناع منه بسبب الإكراه لم يكن منها فعل ، وإذا لم يكن منها فعل ، فإن المسؤولية تدفع عنها فلا تحد. (١)

- واستدل أصحاب الرأي الثالث الذي ذهب إلى أن اغتصاب النساء يجب فيه حد الحرابة على الغاصب:

يقول ابن العربي: ولقد كنت أيام تولية القضاء قد رفع إليّ قوم خرجوا محاربين إلى رفقة ، فأخذوا منهم امرأة مغالبة على نفسها من زوجها ومن جملة المسلمين معه ، فاحتملوها ، ثم جد فيهم الطلب فأخذوا وجيء بهم ، فسألت : من كان ابتلاني الله به من المفتين ، فقالوا : ليسوا محاربين ، لأن الحرابة أنما تكون في الأموال لا في الفروج. فقلت لهم : إنا لله وإنا اليه راجعون ، ألم تعلموا أن الحرابة في الفروج أفحش منها في الأموال ، وأن الناس كلهم ليرضون أن تذهب أموالهم وتسلب من بين أيديهم ، ولا يرضون أن تنتهك أعراضهم ، ولو كان فوق ما قاله الله عقوبة لكانت لمن يسلب الفروج. (١)

الرأي الراجح : الرأي الذي يتناسب مع عصرنا الحالي هو الرأي الثالث الذي يعتبر اغتصاب النساء جريمة حرابة تستوجب إقامة حد الحرابة على الرجل المغتصب أو الغاصب ، لأنه إذا كانت الحرابة في الأموال فمن باب أولى تكون في الفروج لأن الاعتداء على الفرج أفحش وأعظم.

والمغتصب يستحق القصاص وهو هنا القتل لأنه ارتكب جريمتين من أبشع الجرائم وهما الزنا والإكراه فيعاقب عليهما بالقتل (الإعدام) ولأن هذه العقوبة ستكون رادعة لغيره.

وكلتا الجريمتان (الزنا والإكراه) ليست بمعزل عن الأخرى فعقوبتهما معا القتل حداً.

فالصيال على العرض ليس فيه تدرج وإنما إذا غلب على ظنه أنه لا يندفع إلا بالقتل قتله ، بخلاف الصيال على المال فإن فيه التدرج.

" مسؤولية الشريك في الاغتصاب "

الردء أو المعين في جريمة الاغتصاب ، حكمه حكم المباشر في الرأي الراجح لأن هذه الجريمة جريمة حرابة ، والحرابة مبينة على حصول المنعة ، والمعاضدة ، والمناصرة فلا يتمكن المباشر من فعله إلا بقوة الردء ، أو المعين.

فكما أن المجاهد الذي يحضر المعركة له حق في الغنيمة ، وإن لم يقتل أحدا ، فكذلك المحارب الذي شارك في الاغتصاب يعاقب بعقوبة الحرابة ، وإن لم يباشر الفعل ذاته مادام قد أسهم في ارتكاب الجريمة.

والله عز وجل أعلى وأعلم

المبحث الثالث " جريمة الاختطاف "

تعريف الاختطاف لغة:

الاختطاف اسم مشتق من المصدر خطف ، والخطف أي الاستلاب ، وقيل : الخطف الأخذ في سرعة واستلاب. خَطِفَه ، بالكسر ، يَخْطَفُه خطفاً ، بالفتح ، وهي اللغة الجيدة.

وفي الحديث " لينتهين أقوام عن رفع أبصارهم إلى السماء في الصلاة أو لتُخْطَفَنَّ أبصارُهم " ؛ هو من الخطف : استلاب الشيء وأخذه بسرعة. (١)

وفي القرآن الكريم (يَكَادُ الْبَرْقُ يَخْطَفُ أَبْصَارَهُمْ) (سورة البقرة آية:٢٠).

الخطف الأخذ بسرعة. (١) ويخطف أبصارهم ، يعني : يذهب بها ويستلبها من شدة ضيائه ونور شعاعه. (١)

" تعريف الاختطاف اصطلاحا "

يستنبط التعريف الشرعي للاختطاف من التعريف اللغوي له ، حيث إنه لم ترد في الشريعة الإسلامية أحكاما خاصة بهذا النوع من الجرائم حتى نستخلص منها تعريف هذه الجريمة بصورة مباشرة.

ويمكن تعريف الاختطاف اصطلاحا بأنه : استلاب الأشخاص بالقوة ، أو بالاحتيال كبارا كانوا أو صغارا ووضعهم في مكان بمنأى عن أعين الناس بعيدا عن الغوث لارتكاب جريمة فيهم كالقتل والاغتصاب ، أو لاستغلالهم لتحقيق نفع كطلب مال أو فدية ، أو للضغط بهم على أهليهم وذويهم لتحقيق غرض.

- اختلف الفقهاء في سرقة الصبي إلى رأيين:

الرأي الأول : ذهب جمهور الفقهاء من الحنفية والشافعية والحنابلة إلى أن سارق الصبي الصغير لا يحد بحد السرقة وهو القطع ، وإنما يعاقب بعقوبة تعزيرية.

حيث جاء في فقه الأحناف : لا قطع على سارق الحر الصغير ، لأن الحر ليس بمال.

وفي فقه الشافعية : ولو سرق صبيا صغيرا لم يقطع.

وجاء في فقه الحنابلة : لا يقطع في سرقة الحر صغيراً كان أو كبيرا وبهذا قال الشافعي ، والثوري ، وأبو ثور ، وأصحاب الرأي وابن المنذر. (١)

- وحجة أصحاب هذا الرأي :

أن القطع في السرقة له شروط من هذه الشروط أن يكون المسروق مالا ، فإن سرق ما ليس بمال كالحر صغيراً كان أو كبيراً فلا قطع فيه ، لأن من شروط المسروق أن يكون مالا مطلقا لا قصور في ماليته ، ولا شبهة ، وهو أن يكون مما يتموله الناس ويعدونه مالا. والصبي الصغير ليس كذلك فلا قطع في سرقته. (١) ويعاقب الخاطف بعقوبة تعزيرية يقدرها الإمام.

الرأي الآخر : ذهب الحسن البصري ، والشعبي ، ومالك ، وإسحاق : إلى أنه يقطع بسرقة الحر الصغير ، لأنه غير مميز ، أشبه العبد ، وذكره أبو الخطاب رواية عن أحمد بن حنبل.

قال الإمام مالك في المدونة : إذا أخذ السارق الصبي الحر من حرزه قطع أي حد بحد السرقة.(١) وبه قال ابن شهاب وربيعة والليث.

والمراد بالحرز أن يكون في دار أهله ، ومحلته التي يعيش فيها حرز له ، وكذلك إذا كان معه من يخدمه أو يحفظه فإن ذلك حرز له فمن سرقه من هذه المواضع قطع.

قال أشهب : ومن دعا الصبي فخرج إليه من حرزه فمضى به قطع. (١)

" وحجة أصحاب هذا الرأي: "

أن الصبي الحر لم يبلغ أي لم يستطع أن يعقل عن نفسه أي يدفع عن نفسه

قال أشهب أما الصبي الصغير فلا قصد له. (١)

هذا إذا كان الصبي ليس معه مال.

"اختطاف الطفل الصغير وكان معه حلي أو مال يبلغ النصاب"

اختلف الفقهاء في هذه المسألة إلى مذهبين :

المذهب الأول : ذهب الأحناف والشافعية وبعض الحنابلة إلى أنه لو سرق الجاني صبيا حرا وكان عليه حلي ولو كثير لا يحد بحد السرقة وهو القطع. (١)

" حجة أصحاب هذا الرأي : "

أن الأصل لا يقطع بسرقته فكذلك التبع مثله ، فالصبي وهو الأصل لا يقطع بسرقته فكذلك الحلي وهو التبع لا يقطع بسرقته. فالحلي تبع للصبي. ولأن للسارق تأويلا في أخذ الصبي ، كأن يقول : كان الطفل يبكي فأخذته لأسكته أو أحمله إلى موضع أهله ، وهذه شبهة ، والحدود تدرأ بالشبهات.(١)

- المذهب الآخر : أنه يقطع وبه قال أبو يوسف ، وابن المنذر وبعض الشافعية ، ورواية عند الحنابلة لأنه سرق نصابا من الحلي ، فوجب فيه القطع ، كما لو سرقه منفرداً. (١)

وحجة أصحاب هذا الرأي : يحد السارق بالقطع لأنه أخذه لأجل ما معه. ولأن قيمة الحلي تبلغ نصاباً كاملا ، لو سرقه وحده يلزمه القطع فكذا مع الصبي ، ولأن المقصود الحلي دون الصبي.(١)

" حكم الاختطاف "

ترتيبا على ما سبق نستطيع أن نكيف جريمة الاختطاف التكييف الفقهي المعاصر:

فقد صدر قرار هيئة كبار العلماء في المملكة العربية السعودية رقم (٨٥) بتاريخ ١٤٠١/١١/١١هـ ونصه : "لقد اطلع المجلس على ما ذكره أهل العلم من أن الأحكام الشرعية تدور من حيث الجملة على وجوب حماية الضرورات الخمس ، والعناية بأسباب بقائها مصونة سالمة ، وهي الدين ، والنفس والعرض ، والعقل والمال ، وقدر تلك الأخطار العظيمة التي تنشأ عن جرائم الاعتداء على حرمات المسلمين في نفوسهم أو أعراضهم أو أموالهم ، وما تسببه من التهديد للأمن العام للبلاد " والله – سبحانه وتعالى – قد حفظ للناس أديانهم ، وأبدانهم ، وأرواحهم ، وأعراضهم ، وعقولهم ، بما شرعه من الحدود والعقوبات التي تحقق الأمن العام والخاص ، وأن تنفيذ مقتضى آية الحرابة ، وما حكم به في المحاربين كفيل بإشاعة الأمن والاطمئنان ، وردع من تسول له نفسه الإجرام والاعتداء على المسلمين ، إذ قال تعالى (إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَنْ يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِنْ خِلَافٍ أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ ۚ ذَٰلِكَ لَهُمْ خِزْيٌ فِي الدُّنْيَا ۖ وَلَهُمْ فِي الْآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ) (المائدة آية : ٣٣).

وبناء على ما تقدم فإن المجلس يقرر الأمور التالية :

- إن جرائم الخطف والسطو لانتهاك حرمات المسلمين على سبيل المكابرة والمجاهرة من ضروب المحاربة والسعي في الأرض فسادا ، المستحقة للعقاب الذي ذكره الله سبحانه وتعالى في آية المائدة ، سواء

وقع ذلك على النفس أو المال أو العرض ، أو أحدث إخافة السبيل وقطع الطريق.

إضافة أن جرائم الاختطاف التي يقترن بها اغتصاب وارتكاب للفاحشة بالشخص المختطف سواء كانت فاحشة الزنا أو اللواط ، المتعين في مثل هذه الجرائم هو قتل الجاني لأن هذه الجرائم شديدة الخطورة وهي أفحش من المحاربة ، وأخطر من أخذ المال وخراب البيوت.(١)

- والذي تطمئن إليه النفس أن جريمة الاختطاف هي ضرب من ضروب الحرابة ، ويطبق على مرتكبها أو المشارك فيها حد الحرابة بناء على رأي جمهور الفقهاء الذين رتبوا العقوبة على العمل الإجرامي الذي يناسبها.

فمن خطف مغالبة وقهرا ولم يرتكب جريمة أخرى فعقابه النفي ، ومن خطف وأخذ المال فعقابه أن تقطع أيديهم وأرجلهم من خلاف.

ومن خطف وقتل أو خطف واغتصب الإناث فعقابه القتل حدا ، والصلب ويقاس على اغتصاب النساء اللواط في حق الرجال.

والردء أو المعين على جريمة الاختطاف يعاقب بعقوبة الفاعل الأصيل كما تقرر في القول الراجح لدينا سابقا.

وهذه الجريمة تعد جريمة حرابة سواء كان المخطوف صغيرا أو كبيرا ، ذكرا أو أنثى.

- ويستثنى من حد الحرابة في جريمة الاختطاف حالة واحده وهي إذا أخذ الخاطف المختطف بحيلة سلمية لا قوة فيها ولا مغالبة كأن اصطحبه إلى مكان بعيد عن الغوث وكان الغرض من ذلك سرقته أي اخذ ما معه من مال فقط ، ففي هذه الحالة يحد الخاطف بحد السرقة إذا بلغ ما سرقه نصاب السرقة ، فإن أخذ أقل من نصاب السرقة يعاقب بعقوبة تعزيرية يقدرها الحاكم.

وكل جريمة نتجت عن الاختطاف ليست في الحرابة فعقابها التعزير إن لم يكن لها عقاب محدد.

والله جل جلاله أعلى وأعلم.

" خاتمة البحث "

من المقاصد الشرعية التي جاءت بها شريعة الإسلام لعقوبات الحرابة أو قطع الطريق ، أو السرقة الكبرى : أن يشعر الناس في حياتهم بالأمان والاطمئنان على أرواحهم وأموالهم وكرامتهم الإنسانية فإن الأمة التي تُرتكَب فيها الجرائم دون خوف أو وجل ، ويفتقد أبناؤها الأمان والاطمئنان ، الأمة التي هذا شأنها ، لا بد أن تضطرب كلمتها ، ويهون أمرها. وتنتزع الثقة بين حكامها ومحكوميها.

لذا فقد أوجب الإسلام على أتباعه أن يتكاتفوا ويتعاونوا للقضاء على كل من يحاول إثارة الفتن والاضراب بين صفوفهم ، حتى يعيشوا آمنين مطمئنين مؤدين لما يجب عليهم نحو دينهم ودنياهم دون خوف أو إزعاج.

إن انتشار جريمة الحرابة في أية أمة ، سيؤدي قطعا إلى الفوضى وإلى سفك الدماء وسلب الأموال ، وهتك الأعراض وانتشار الخراب ، والإفساد في الأرض.

وهذه الجريمة لو ترك مقترفوها دون تنفيذ العقاب الرادع العادل الذي حددته شريعة الإسلام ، لترتب على ذلك شقاء الأمة دينيا ، واجتماعيا ، واقتصاديا ، وعقليا ، ونفسيا ، وأخلاقيا.

فمن المعروف شرعا وعقلا أن سعادة الأمة ورخاءها ، وأمنها ، ورقيها إنما يتأتى باستقرار أوضاعها وبانصراف أفرادها كل في حدود تخصصه ، إلى ما يعلي من شأن أمته ، وإلى ما يجعله من الذين يبنون ولا يهدمون ، ويصلحون ولا يفسدون ، ويتعاونون على البر والتقوى ، لا على الإثم والعدوان ، ولن يتم ذلك إلا بتنفيذ حدود الله

تنفيذا عادلا حكيما ، بعيدا عن المحاباة ، وعن الظلم ، وعن كل ما يتنافى مع ما قررته شريعة الإسلام.

والله جل جلاله أعز وأكرم